



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر
	6 اشهر	سنة	سنة
	30 د ج	50 د ج	80 د ج
	70 د ج	100 د ج	150 د ج
بما فيها نفقات الارسال			
الهاتف : 15 18 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200			
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر			
ادارة المطبعة الرسمية الطبم والاشتراكات الامانة العامة للحكومة الإدارة والتحرير			

من النسخة الاصلية : 1,00 د ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د ج ومن العدد للسنتين الساتقة : 1,50 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د ج ومن النشر على اساس 15 د ج. للسطر.

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 24 رجب عام 1398 الموافق 30 يونيو سنة 1978 تتضمن انتهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 641

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . بدمشق (سوريا) . 641

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بياوندي (كامرون) . 641

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببرازافيل (الكونغو) . 641

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باديس ابابا (اثيوبيا) . 642

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأبيجان (ساحل العاج) . 642

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 22 رجب عام 1398 الموافق 28 يونيو سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة إعادة الترتيب لولاية البليدة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1977. 643

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 158 مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة الفلاحة والثروة الزراعية. 643

مرسوم رقم 78 - 159 مؤرخ في 8 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة. 645

مرسوم مؤرخ في 24 رجب عام 1398 الموافق 30 يونيو سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام مدير الجمارك. 645

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق 1 يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الجمارك. 645

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي أملاك الدولة المتمرنين. 645

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الضرائب المتمرنين. 646

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الجمارك المتمرنين. 647

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الخزينة المتمرنين. 648

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1398 الموافق 15 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل نطاق قباضات الضرائب المختلفة لادى العثمانية وسلغوم العيد وبلدية عنابة. 649

وزارة العدل

مرسوم رقم 78 - 160 مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل اللجنة الوطنية للطعن برسم الثورة الزراعية. 650

وزارة التجارة

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة في الفصل الثالث من سنة 1977 لمراجعة اسعار الصفقات العمومية. 651

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدار السلام (طانزانيا). 642

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيامي (النيجر). 642

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلواندة (أنغولا). 642

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكوتونو (بنين). 642

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بانتناريفو (مدغشقر). 642

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكوناكري (غينيا). 642

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببلغسراد (يوغسلافيا). 642

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببراغ (تشيكوسلوفاكيا). 642

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بهافانا (كوبا). 643

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمكسيكو (المكسيك). 643

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للتنظيم والوسائل بوزارة الاشغال العمومية. 643

وزارة السياحة

مرسوم رقم 78 - 161 مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 يتعلق بتنظيم التكوين ونظام الدروس بالمعهد العالي للفندقية والسياحة.

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 78 - 162 مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8

يوليو سنة 1978 يتضمن حل مدرسة الرياض لتكوين اطارات الشبيبة.

مرسوم رقم 78 - 163 مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 يتضمن اغلاق بعض المراكز المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

اعلانات وبلاغات

660

انذار لملاول

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 24 رجب عام 1398 الموافق 30 يونيو سنة 1978 تتضمن انتهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رجب عام 1398 الموافق 30 يوليو سنة 1978 تنهى مهام السيد عبد الرحمن نفل، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيامى (النيجر) ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رجب عام 1398 الموافق 30 يونيو سنة 1978 تنهى مهام السيد العربي دماغ العنصرى، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى بلغراد (يوغسلافيا)، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رجب عام 1398 الموافق 30 يوليو سنة 1978 تنهى مهام السيد الطاهر قايد، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدار السلام (طانزانيا)، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رجب عام 1398 الموافق 30 يونيو سنة 1978 تنهى مهام السيد بلقاسم بن يحيى، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الكونغو الشعبية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رجب عام 1398 الموافق 30 يونيو سنة 1978 تنهى مهام السيد محمد الشريف ساحلى،

بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الجزائرية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية (براغ) ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق اول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدمشق (سوريا) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق اول يوليو سنة 1978 يعين السيد عبد القادر بن قاسى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدمشق (سوريا) .

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق اول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بياولدى (كامرون) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق اول يوليو سنة 1978 يعين السيد الحاج عبد القادر عزوط، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بياولدى (كامرون) .

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق اول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببرازافيل (الكونغو) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق اول يوليو سنة 1978 يعين السيد عمرو بن غزال، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببرازافيل (الكونغو) .

العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بلواندة (أعولا) *

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة
1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكوتونو
(بنين) *

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول
يوليو سنة 1978 يعين السيد عبد الغنى قصرى، سفيراً فوق
العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بكوتونو (بنين) *

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة
1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية باتنناريفو
(مدغشقر) *

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول
يوليو سنة 1978 يعين السيد فرحات الوناس، سفيراً فوق العادة
ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باتنناريفو (مدغشقر) *

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة
1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكوناكرى
(غينيا) *

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول
يوليو سنة 1978 يعين السيد حسين مسلوب، سفيراً فوق
العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بكوناكرى (غينيا) *

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة
1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببلغراد
(يوغسلافيا) *

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول
يوليو سنة 1978 يعين السيد عبد الحميد عجالي، سفيراً فوق
العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ببلغراد (يوغسلافيا) *

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة
1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببراغ
(تشيكوسلوفاكيا) *

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة
1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية باديس أبابا
(اثيوبيا) *

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول
يوليو سنة 1978 يعين السيد محمد الأمين علوان، سفيراً فوق
العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باديس أبابا (اثيوبيا) *

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة
1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأبيجان
(ساحل العاج) *

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول
يوليو سنة 1978 يعين السيد محمد أبركان، سفيراً فوق العادة
ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأبيجان
(ساحل العاج) *

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة
1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدار السلام
(طانزانيا) *

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول
يوليو سنة 1978 يعين السيد عبد الرحمن بن الصيد، سفيراً فوق
العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدار
السلام (طانزانيا) *

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة
1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيامى
(النيجر) *

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول
يوليو سنة 1978 يعين السيد أحمد نجيب بولينه، سفيراً فوق
العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بنيامى (النيجر) *

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة
1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلواندة
(أنغولا) *

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول
يوليو سنة 1978 يعين السيد نور الدين حربى، سفيراً فوق

أحداث رخص لبيع التبغ لفائدة قدامى أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
البلدية	البلدية	محمد سعدى
"	"	مصطفى زواقيو
"	"	دراجى ناموس
"	"	رابح فقيير
"	"	محمد بوزيد
"	"	مراد الوزرى
"	"	عاشور منادلى
"	"	أحمد سليمى

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 158 مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 193 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا ومائة ألف دينار (13.100.000 دج) مفيد في ميزانية الدولة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا ومائة ألف دينار (13.100.000) ويقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

يوليو سنة 1978 يعين السيد نور الدين دلسي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببراغ (تشيكوسلوفاكيا).

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بهافانا (كوبا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يعين السيد بشير ولد رويس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بهافانا (كوبا).

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمكسيكو (المكسيك).

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يعين السيد محمد بن موسى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمكسيكو (المكسيك).

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للتنظيم والوسائل بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يعين السيد محمد الفاضل بلبحار مديرا عاما للتنظيم والوسائل بوزارة الاشغال العمومية.

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 22 رجب عام 1398 الموافق 28 يونيو سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة الترتيب لولاية البلدية بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1977.

بموجب مقرر مؤرخ في 22 رجب عام 1398 الموافق 28 يونيو سنة 1978 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1977 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدامى المجاهدين لولاية البلدية المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثروة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 .

هواوي بومدين

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
37 - 01	وزارة الفلاحة والثروة الزراعية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول النفقات المختلفة نفقات تنظيم المؤتمرات الوطنية للقطاع الفلاحي الاشتراكي ...	350.000
31 - 90	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة ...	12.550.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة ...	13.100.000

الجدول «ب»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
31 - 01	وزارة الفلاحة والثروة الزراعية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	150.000
31 - 02	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	140.000
31 - 03	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	100.000
31 - 11	مديريات الفلاحة للولايات - الاجور الرئيسية	9.000.000
31 - 12	مديريات الفلاحة للولايات - التعويضات والمنح المختلفة	400.000
31 - 13	مديريات الفلاحة للولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	200.000
31 - 31	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الاجور الرئيسية	200.000
31 - 41	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها - الاجور الرئيسية	1.000.000
31 - 90	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	10.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
36 - 33	اعانة التسيير الى المعاهد التكنولوجية المتوسطة للزراعة	800.000
36 - 51	اعانة التسيير الى معاهد تنمية الانتاج النباتي	500.000
36 - 52	اعانة التسيير الى معاهد تنمية الانتاج الحيواني	600.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة ...	13.100.000

يرسم مايل :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) مقيم في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 - 90 : اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قبضه أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) ويفيد في ميزانية وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 159 مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في عيزانية الدولة برسم وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 195 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ،

الجدول «أ»

رقم الابواب	الغباوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة	
	الباب الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرببات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	1.500.000
II - 31	مديريات الري للولاية - الاجور الرئيسية	2.500.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة ...	4.000.000

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي أملاك الدولة المتهرنين .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

مرسوم مؤرخ في 24 رجب عام 1398 الموافق 30 يونيو سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير الجمارك .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رجب عام 1398 الموافق 30 يونيو سنة 1978 انتهى مهام السيد محمد سى موسى بوصفه مديرا للجمارك .

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الجمارك .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يعين السيد محمود ورطسى مديرا للجمارك بوزارة المالية .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي عضوان من اللجنة كل على حدة، أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة او ممثله، رئيسا .
- مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية، أو ممثله،
- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي املاك الدولة .

ويجب على أعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين ان يكونوا في درجة متصرف أو درجة مماثلة لها .

المادة 10 : يرسم مراقبو املاك الدولة المتمرنون الناجحون نهائيا في الامتحان، في الدرجة الاولى لهذا السلك، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الضرائب المتمرنين .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيـة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الضرائب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيـة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي املاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مراقبي املاك الدولة ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : يجري امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي املاك الدولة بعد ثلاثة اشهر من نشر هذا اقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي املاك الدولة، يمكن أن يشارك في امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مراقبو املاك الدولة المتمرنون الناجحون نهائيا في المسابقة الخارجية المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975 .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء .

المادة 5 : يحتوى الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوي للقبول النهائي .

المادة 6 : يحتوى برنامج الاختبار الكتابي على امتحان يتمثل في تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة أو عدة مسائل لها علاقة بالتنظيم الخاص باملاك الدولة أو بتنظيم الرهن العقاري وذلك حسب اختيار المترشح .

المدة 4 ساعات - المعامل 3 .

المادة 7 : يحتوى الامتحان الشفوي للقبول النهائي على مناقشة مع لجنة الامتحان، في المواد المدرجة في الاختبار الكتابي وفقا للموضوع الذي يختاره المترشح .

المدة 30 دقيقة - المعامل 1 .

ولا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده اللجنة .

ويجب على أعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين أن يكونوا في درجة متصرف أو في درجة مماثلة لها.

المادة 10 : يرسم مراقبو الضرائب المتمرنون الناجحون نهائيا في الامتحان، في الدرجة الاولى لهذا السلك، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الجمارك المتمرنين .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الجمارك ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وضع مسابقة داخلية للدخول في سلك مراقبي الجمارك ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول في سلك مراقبي الضرائب ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الضرائب بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الضرائب يمكن أن يشارك في امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مراقبو الضرائب المتمرنون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975 .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء .

المادة 5 : يحتوى الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوي للقبول النهائي .

المادة 6 : يحتوى برنامج الاختبار الكتابي على اختبار في التقنية الجبائية ويختار المترشح مادة من بين المواد الخمس التالية :

- الضرائب المباشرة،

- الضرائب غير المباشرة،

- الرسوم على رقم الاعمال،

- التحصيل،

- التسجيل والطابع .

المدة 4 ساعات - المعامل 6 .

المادة 7 : يحتوى الامتحان الشفوي للقبول النهائي على مناقشة مع لجنة الامتحان، في مادة من المواد المدرجة في الاختبار الكتابي وفقا للموضوع الذي يختاره المترشح .
المدة 30 دقيقة - المعامل 1 .

ولا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده اللجنة .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي عضوان من اللجنة كل على حدة، أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة، أو مثله، رئيسا،

- مدير الضرائب، أو مثله،

- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الضرائب،

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحي

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الخزينة المتمرنين .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام انطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الحريئة ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك مراقبي الحريئة ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الحريئة بعد ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد لامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الجمارك بعد ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد لامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الجمارك يمكن أن يشارك في امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مراقبو الجمارك المتمرنون الناجحون نهائيا فى المسابقة الداخلية المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975 .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا فى اليوم والمكان المذكورين فى الاستدعاء .

المادة 5 : يحتوى الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوي للقبول النهائي .

المادة 6 : يحتوى برنامج الاختبار الكتابي على امتحان ذى صبغة مهنية فى احدى المواد التالية :

- التشريع والتنظيم الجمركي ،
- تنظيم المصالح
- المنازعات الجمركية .

المدة : 4 ساعات - المعامل 3 .

المادة 7 : يحتوى الامتحان الشفوي للقبول النهائي على مناقشة مع لجنة الامتحان حول المسائل والقرارات المطبقة المتعلقة باحدى المواد المدرجة فى الاختبار الكتابي .

المدة : ثلاثون دقيقة - المعامل 1 .

ولا يمكن أن يشارك فى الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا فى الاختبار الكتابي على مجموع من النقط تحددده اللجنة .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي عضوان من اللجنة كل على حدة، أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- مدير الجمارك أو ممثله ،
- ممثل عن المستخدمين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الجمارك .

ويجب على أعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين أن يكونوا فى درجة متصرف أو درجة ماثلة لها .

المادة 10 : يرسم مراقبو الجمارك المتمرنون الناجحون نهائيا فى الامتحان، فى الدرجة الاولى لهذا السلك، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1398 الموافق 15 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل نطاق قباضات الضرائب المختلفة لوادي العثمانية وشلفوم العيد وبلدية عنابة .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 3 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة، والنصوص التى عدلتها ونمته ،
- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، فيما يخص قباضات الضرائب المحتقة لوادي العثمانية وشلفوم العيد وبندية عنابة، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ انشاء او حل النقابات المذكورة في الجدول الملحق والتي تؤمن تسييرها المالية قباضات الضرائب المختلفة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الحريه والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1398 الموافق 15 يونيو سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الخزينة، يمكن أن يشارك فى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه، مراقبو الخزينة المتمرنون الناجحون نهائيا فى المسابقة الخارجية المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 31 اكتوبر سنة 1975 .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا فى اليوم والمكان المذكورين فى الاستدعاء .

المادة 5 : يحتوى الامتحان على اختبار كتابى للقبول واختبار شفوى للقبول النهائى .

المادة 6 : يحتوى برنامج الاختبار الكتابى حسب اختيار المترشح على احدى المواد التالية :

- مراحل النفقة العمومية ،

- التحصيل ،

- محاسبة الخزينة ،

- المعاشات .

المدة : 4 ساعات - العامل 3 .

المادة 7 : يحتوى الامتحان الشفوى للقبول النهائى على مناقشة مع لجنة الامتحان، حول مساله تتعلق باحدى مواد الاختبار الكتابى .

المدة 30 دقيقة - العامل I .

ولا يشارك فى الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا فى الاختبار الكتابى على مجموع من النقط تحده اللجنة .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابى عضوان من اللجنة كل على حدة او اساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى .

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة او ممثله، رئيسا ،

- مدير الخزينة والقرض والتأمينات او ممثله ،

- ممثل عن المستخدمين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبى الخزينة .

ويجب على أعضاء اللجنة، باستثناء ممثل المستخدمين، أن يكونوا فى درجة متصرف او فى درجة مماثلة لها .

المادة 10 : يرسم مراقبو الخزينة المتمرنون الناجحون نهائيا فى الامتحان، فى الدرجة الاولى لهذا السلك، مع مراعاة

الجدول

المصالح المسيرة	تعيين القضاة والمقر
ولاية قسنطينة	وادي العثمانية
تلقى : النقابة البلدية المشتركة للاشغال لوادي العثمانية	شلفوم العيد
تضاف : النقابة البلدية المشتركة للاشغال لشلفوم العيد	بلدية عنابة
ولاية عنابة	
يلقى : مكتب الاعمال الخيرية لعنابة	

وزارة العدل

مرسوم رقم 78 - 160 مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل اللجنة الوطنية للطن برسم الثورة الزراعية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 12 منه ،

- وبناء على ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، ولا سيما المادة 271 وما يليها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 116 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات أمام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 42 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تعديل تشكيل اللجنة الوطنية للطعن برسم الثورة الزراعية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعوض بالسيد مصطفى بن با احمد، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه، رئيسا في اللجنة الوطنية للطعن، السيد عمر أورو

المادة 2 : يعوض بالسيد عمرو نصار، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه، نائب رئيس في اللجنة الوطنية للطعن، السيد محمد معطوي .

المادة 3 : يعوض بالسيد عمر أورو، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه، مقرر في اللجنة الوطنية للطعن، السيد عبد الحميد جنادي .

المادة 4 : يعوض بالسيد عبد الحميد جنادي، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه، نائب مقرر في اللجنة الوطنية للطعن، السيد محمد مختاري .

المادة 5 : يعوض بالسيد عبد السلام سيتواح، المعين بموجب المرسوم رقم 76 - 42 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 المشار اليه أعلاه، عضوا مرسما في اللجنة الوطنية للطعن وممثلا لاتحاد الفلاحين، السيد عبد القادر عايس .

المادة 6 : يعوض بالسيد عبد المجيد الشريف، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه، عضوا مرسما في اللجنة الوطنية للطعن وممثلا للجنة الوطنية للثورة الزراعية، السيد عيسى عبد اللاوي .

المادة 7 : يعوض بالسيد عبد الحق ذيب، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه، عضوا نائبا في اللجنة الوطنية للطعن وممثلا للجنة الوطنية للثورة الزراعية، السيد ابن عودة خليفة .

المادة 8 : يعوض بالسيد الصادق كرماني، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه، عضوا نائبا في اللجنة الوطنية للطعن وممثلا للجنة الوطنية للثورة الزراعية، السيد ابراهيم يحي الشريف .

المادة 9 : يعوض بالسيد جعفر علوم، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه، عضوا مرسما في اللجنة الوطنية للطعن وممثلا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، السيد محمد رويحي .

المادة 10 : يعوض بالسيد محمد بوزيان، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه، عضوا مرسما في اللجنة الوطنية للطعن وممثلا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، السيد زواوي رقام .

وزارة التجارة

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن التصديق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاستغلال العمومية والبناء والمستعملة في الفصل الثالث من سنة 1977 لمراجعة أسعار الصفقات العمومية .

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يصادق فيما يلي على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد المستعملة لمراجعة الأسعار في العقود الخاصة بالبناء والاشغال العمومية .

أ - الأرقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1977 .

I الأرقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1975 .

المادة 11 : يعوض بالسيد برهان الدين كحلي، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه، عضوا نائبا في اللجنة الوطنية للطعن وممثلا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، السيد ابراهيم دواوري .

المادة 12 : يعوض بالسيد رابح دخلي، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه، عضوا نائبا في اللجنة الوطنية للطعن وممثلا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، السيد حسن مؤمن .

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 .

هواري بومدين

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الاشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
II36	II56	II28	II86	IO52	يوليو
II36	II56	II28	II86	IO52	غشت
II36	II56	II28	II86	IO52	سبتمبر

I - معامل التكاليف الاجتماعية « K1 » ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 . وينشر هذا المعامل « K1 » لحين قفل العقود التي هي قيد التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 .

2 - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية، يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 .

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1977 كمايلي :

I - المعامل « K1 » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) .

- الفصل الثالث لسنة 1977 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971) .

- الفصل الثالث لسنة 1977 : 0,5330

(2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1968 ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1975 .

الاشغال الكبرى	1,288
الترصيص والتدفئة	1,552
النجارة	1,244
الكهرباء	1,423
الدهان والزجاج	1,274

التجهيز

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من أول يناير سنة 1971، يسرى بحسب الاحوال المذكورة في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الثالث لسنة 1977

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	أغسطس	سبتمبر
Acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	I·709	I·709	I·709
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	I·000	I·000	I·000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	846	846	846
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ INP 140	I·736	I·736	I·736
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	I·455	I·455	I·455
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	I·324	I·324	I·324
Bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الأبيض	794	794	794
Ecr	أجر مثقوب	I·420	I·420	I·420
Brp	أجر غير مثقوب	I·420	I·420	I·420
Caf	بلاط من الخزف	I·311	I·311	I·311
Cafl	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	I·000	I·000	I·000
Cc	بلاط من الاسمنت	I·000	I·000	I·000
Cg	بلاط من الفرانيت	I·000	I·000	I·000
Chc	الجير المائي	I·000	I·000	I·000
Cim	الاسمنت CPA 325	I·286	I·286	I·286
FP	حديد مسطح	I·795	I·795	I·795
Gr	حصى	I·302	I·302	I·302
Hts	اسمنت من نوع HTS	2.318	2.318	2.318
Lmn	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	I·729	I·729	I·729
Moe	رضم من النوع العادي	I·174	I·174	I·174
Pg	بريان من الاسمنت المهزوز	I·000	I·000	I·000
Pl	جيسي	I·716	I·716	I·716
PM	قضبان من حديد متنوع المقاطع للتجارة	I·720	I·720	I·720
Sa	رمل البحر أو النهر	I·239	I·239	I·239
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لذلك الاسمنت	736	736	736
Te	تسرميد	I·416	I·416	I·416
Tou	حصى من كل نوع	I·412	I·412	I·412

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Atn	انبوب من الفولاذ الاسود	I.870	I.870	I.870
Ats	صفيحة من فولاذ طوماس	2.088	2.088	2.088
Bai	مفطس	I.641	I.641	I.641
Bru	مشعل بالفاز	I.060	I.060	I.060
Buf	وعاء عام	I.000	I.000	I.000
Chac	قدرة من الفولاذ	I.204	I.204	I.204
Chaf	قدرة من الزهر	I.147	I.147	I.147
Cs	مدور	I.102	I.102	I.102
Cut	ماسورة من نحاس	651	651	651
Grf	مجموعة مبردة	I.239	I.239	I.239
Iso	قوقعة من صوف الصخر	I.000	I.000	I.000
Le	مفسل وحوض لغسل الاواني	I.023	I.023	I.023
Pbt	رصاص على شكل ماسورة	I.034	I.034	I.034
Rac	مشع من الفولاذ	I.275	I.275	I.275
Raf	مشع من الزهر	I.061	I.061	I.061
Reg	تعيير	I.154	I.154	I.154
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	I.365	I.365	I.365
Rin	حنفيات صناعية	I.244	I.244	I.244
RoL	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	I.000	I.000	I.000
Rsa	حنفية للمفسل	I.000	I.000	I.000
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	I.439	I.439	I.439
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	I.906	I.906	I.906
Tcq	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	I.000	I.000	I.000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	I.444	I.444	I.444
Znl	الزنك المصفح	711	711	711

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Bo	الخشب المتعاكس من نوع «أكومي»	I.125	I.125	I.125
Brn	الحشب الاحمر المستورد من الشمال	722	722	722
Pa	مفصل للابواب مصفح	I.000	I.000	I.000
Pab	لوحات من الحشب المضغوط	I.234	I.234	I.234
Pe	لسان قفل ثابت	I.000	I.000	I.000

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Cf	سلك من النحاس	I.090	I.090	I.090
Cpfg	كابل من المجموعة ذات الاسلاك	I.000	I.000	I.000
Cth	الموصلة الصلبة	I.000	I.000	I.000
Cuf	كابل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	I.000	I.000	I.000
It	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	I.000	I.000	I.000
Rf	قاطع التيار	I.000	I.000	I.000
Rg	عكاس	I.258	I.258	I.258
Ste	سطرة صغيرة	I.042	I.042	I.042
Ip	قاطع للتيار الكهربائي	I.000	I.000	I.000
	ماسورة بلاستيكية صلبة	914	914	914

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Cchl	مطاط مكلور	I.000	I.000	I.000
Ey	دهان ايبوكسي	I.000	I.000	I.000
Gly	دهان غليسروفياليك	I.000	I.000	I.000
Pea	دهان مانع للصدأ	I.000	I.000	I.000
Peh	دهان زيتي	970	970	970
Pev	دهان فينيليك	750	750	750
Va	زجاج مقوى	I.187	I.187	I.187
Vd	زجاج سميك مضاعف	I.144	I.144	I.144
Vgl	زجاج خاص بالمرآيا	I.000	I.000	I.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2.183	2.183	2.183

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Bio	الحرر المؤكسد	903	903	903
Chb	غطاء مرن ملبس بالحرر	I.246	I.246	I.246
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	I.303	I.303	I.303
Fei	لباد مشرب	I.170	I.170	I.170

الاشغال الخاصة بالطرق

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Bit	الحرر من نوع 100 x 80 المعد للتعطية	I.000	I.000	I.000
Cutb	كوتباك	I.000	I.000	I.000

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
MF	رخام فلفلة	563	563	563

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Al	سبائك الالومنيوم	I·027	I·027	I·027
Ea	بنزين للسيارات	I·000	I·000	I·000
Ex	متفجرات	I·068	I·068	I·068
Gom	زيت البترول المباع في البحر	I·000	I·000	I·000
Got	زيت البترول المباع في البر	I·000	I·000	I·000
Pn	اطارات مطاطية	947	947	947
Tpf	النقل على السكك الحديدية	I·200	I·200	I·200
Tpr	النقل عبر الطرق	I·086	I·086	I·086
Yf	الزهر المسترجع	I·333	I·333	I·333

تنبيه :

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس I·000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

1 - البناء

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Acp : لوحة موجة من كتان الصخرى والاسمنت

As : فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

Cail : حصة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من البتون.

Te : القرميد ذو الاسقاط الصغيرة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- آجر مجوف ذو 3 ثقوب (Brs 3) وآجر مجوف ذو 12

ثقباً (Br 12) بـ «آجر مثقوب» (Brc)

- حصى مكسر (Grg) وحصى مدور (Grl)

بـ «حصى» (Gr)

- الجبس من نوع «كانديشين» (PLI) والجبس من نوع

«فلور» (P 12) بـ «جبس» (PL)

رمز استدلالي جديد :

Hts : اسمت من نوع Hts

2 - التريض والتدفئة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf : وعاء عام من الزهر المظلي بالمينا

Rob : حنفية ذات معيار للصب

Tfc : ماسورة من الزهر موحدة ومعرضة على عمل القوة

النابهة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- جهاز أنابيب من نوع «ايديال كلاسيك» بـ مشع من الزهر (Raf)

- ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع المعد للبناء

(Tac) وماسورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع EUVP

(Pap) بـ ماسورة من كتان الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru : مشعل بالغاز

Chac : قدرة من الزهر

Chaf : قدرة من الفولاذ

6 - هزل السوائل

الفي الرمز الاستدلالي «اسفلت أنيجان» (ASP)

وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن ملابس بالحبر» (Chb)

7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

P - انواع مختلفة

الفي الرمز الاستدلالية التالية :

AL : سبائك الالومنيوم

Ff : شريط رقيق من معدن

Gom : زيت البترول المباع في البحر

Yf : الزهر المسترجع

ان الرموز الاستدلالية التالية الملقاة تبقى لكي يتم الحساب على اساسها ولكن لا تطبق الا على العقود الجارية تنفيذا قبل تاريخ هذا المقرر .

البنية

ACP : لوحة موجة من الكتان الصخري والاسمنت

CAIL : حصى من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من البتون

الترصيص والتدفئة

BUF : وعاء عام

الدهان والزجاج

VD : زجاج سميك مضاعف

انواع مختلفة

AL : سبائك الالومنيوم

GOM : زيت البترول المباع في البحر

YF : الزهر المسترجع .

Cf : مدور

Gf : مجموعة مبردة

Rac : مشع من الفولاذ

Reg : تعبير

Rln : حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تغيير

4 - الكهرباء

الفي الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp : أنبوب معزول من نوع TF ذو II مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Cob) بـ «قاطع

للتيار الكهربائي» (Ste)

- «عاكس صناعي» (Da) بـ «عاكس» (Ff)

- «أنبوب من الفولاذ مطلي بالمينا» (Tua) بـ «ماسورة

بلاستيكية صلبة» (TP).

5 - الدهان والزجاج

الفي الرمز الاستدلاليان التاليان :

HL : خلاصة القطران «كربووط»

Vd : زجاج سميك مضاعف

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cchl : مطاط مكلور

Ey : دهان ايبوكسي

Gly : دهان غليسيروفثاليك

Vgl : زجاج خاص بالمرآيا ذو 8 مم

وزارة السياحة

مرسوم رقم 78 - 161 مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8

يوليو سنة 1978 يتعلق بتنظيم التكوين ونظام الدروس

بالمعهد العالي للفندقة والسياحة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 76 المؤرخ في 29 رجب عام 1396

الموافق 27 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث معهد عال للفندقة

والسياحة، ولا سيما المواد 4 و 5 و 6 منه ،

التكوين المبرمة بين المعهد العالي للفندقة والسياحة والمؤسسات أو الهيئات .

المادة 5 : يقبل الاجانب تلامذة بالمعهد العالي للفندقة والسياحة في اطار التنظيم الجارى به العمل بعد الحصول على ترخيص من وزير السياحة .

المادة 6 : يتحتم على التلاميذ لدى التحاقهم بالمعهد أن يوقعوا التزاما بالخدمات لمدة 7 سنوات ابتداء من تاريخ تخرجهم من المعهد، توضح فيه الواجبات المترتبة على ترك التكوين لسبب غير قاهر .

المادة 7 : يتقاضى تلاميذ المعهد مدة تكوينهم مرتبا مسبقا طبقا للنصوص الجارية بها العمل .

المادة 8 : يستمر التلاميذ المنتدبون من الهيئات والشركات الوطنية في تسليم مرتباتهم من مستخدميهم .

المادة 9 : للتكوين بالمعهد هدف مزدوج، اذ يقدم فيه :
- تعليم كلاسيكي في قسمين «الفندقة» و «السياحة» مع مختلف الفروع .

- تعليم خصوصي في شكل دروس سريعة للتكوين والاتقان مرتبطة بالاحتياجات النوعية التي ترغب فيها الهيئات المستخدمة .

يصدر في هذه العمليات قرار عن وزير السياحة يحدد تسييرها، واصناف المترشحين، ومدة الدراسة .

المادة 10 : تستغرق مدة الدروس بالمعهد العالي للفندقة والسياحة سنتين .

المادة 11 : تكون الفترة الدراسية في قسمي «الفندقة» و «السياحة» على النحو التالي :

السنة الاولى : 8 أشهر من التعليم النوعي لكل قسم ،
3 أشهر للتدريب ،
وشهر واحد عطلة .

السنة الثانية : 4 أشهر من التعليم النوعي لكل قسم ،
4 أشهر للتعليم المتخصص ،
3 أشهر للتدريب ،
وشهر واحد عطلة .

المادة 12 : يحدد كل عام وزير السياحة بموجب قرار وفقا لمتطلبات القطاع السياحي، العدد الواجب توظيفه حسب كل قسم وعدد التلاميذ الملواجب توجيههم الى الفروع الموجودة .

كما يحدد كل سنة الاحتفاظ بالفروع الموجودة، أو انشائها فروع جديدة أو الغاء التكوين في بعضها .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ودوائب التحرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة الالتحاق بالمعهد العالي للفندقة والسياحة كل سنة .

ويحدد قرار من وزير السياحة سنويا كيفيات اجرائها .

المادة 2 : يقبل في المسابقة الخاصة بالسنة الاولى من المعهد العالي للفندقة والسياحة :

(أ) المترشحون البالغون من العمر 35 عاما على الاكثر والمثبتون صفة تقني عال في الفندقة أو السياحة، وخمس سنوات تجربة على الاقل،

(ب) المهنيون البالغون من العمر 35 عاما على الاكثر والعاملون مدة عامين على الاقل كاطارات في المؤسسات التابعة لهذا القطاع، الذين يملكون مستوى لا يقل عن مستوى السنة الثالثة الثانوية .

(ج) الطلبة البالغون من العمر 26 عاما على الاكثر وقت المسابقة، والمثبتون سنتين من الدراسة الجامعية .

غير أنه فيما يخص تأخير حدود السن المنصوص عليها سابقا، يمكن لوزير السياحة بصفة استثنائية أن يوافق بموجب قرار على تأخير هذا الحد، دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات .

المادة 3 : ترتب لجنة قائمة المترشحين المقبولين للالتحاق بالمعهد العالي للفندقة والسياحة، حسب نتائجهم في المسابقة .

وتتكون هذه اللجنة على النحو التالي :

- نائب مدير التكوين المهني بوزارة السياحة أو مثله، ونائبا ،

- مدير المعهد العالي للفندقة والسياحة .

- مدير الدراسات والتدريبات بالمعهد العالي للفندقة والسياحة ،

- ثلاثة ممثلين عن أساتذة المعهد تعينهم كل سنة سلطة الوصاية بناء على اقتراح مدير المعهد ،

- ممثل واحد لكل مؤسسة موضوعة تحت وصاية وزارة السياحة .

المادة 4 : يقبل المترشحون المقترحون لمتابعة الفترة الدراسية بالمعهد المذكور، وفقا للشروط المحددة أعلاه، في اطار عقود

أما علامات التدريب فتمنحها لجنة تشمل - علاوة على مدير الدراسات والتدريبات بالمعهد - مسؤولا تابعا للإدارة أو الهيئة التي وقع لديها التدريب .

المادة 21 : يمنح مدير المعهد سنويا علامة على المواظبة والملاحظات العامة .

وتؤخذ هذه العلامة بعين الاعتبار في حساب معدل علامات الدراسة .

المادة 22 : تخضع سنتا الدراسة لنظام المراقبة المستمرة لمعلومات التلاميذ ومؤهلاتهم .

ويسمح هذا النظام لمدير المعهد أن يتخذ كل الإجراءات المتعلقة بتوجيه التلاميذ .

يتم الفصل النهائي المقترح من قبل المدير بعد استشارة مجلس التأديب، بقرار صادر عن وزير السياحة .

ولا يمكن التصريح بأى إجراء تأديبي دون أن يستدعى المجلس المعنى ويسمح له بالدفاع عن نفسه .

المادة 23 : يكون نظام الدراسة بالمعهد داخليا .

غير أنه يمكن للمدير أن يمنح استثناءات بناء على طلب التلاميذ .

المادة 24 : يعين التلاميذ المتخرجون من المعهد العالي للفندقة والسياحة في المراكز المعروضة من وزير السياحة وفقا لترتيبهم .

المادة 25 : تخصص للتلاميذ المتخرجين، في إطار القطاع السياحي مدة للمساعدة بالمديرية تستغرق عاما على الأقل قبل أن يتسلموا وظائف ذات مسؤولية .

المادة 26 : يحدد وزير السياحة الوظائف المخصصة للتكوين في المعهد بقرار في إطار الأحكام التنظيمية التي تخضع لها اصناف الموظفين التابعين للقطاع السياحي .

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 .

هواري بومدين

المادة 13 : يحتوى التعليم على دروس وملتقيات تشترك فيها جميع الاقسام، ودروس وملتقيات وأعمال توجيهية وتدريبات تطبيقية خاصة بكل قسم ودروس اختصاصية .

المادة 14 : يجب على المترشحين غير المهنيين في قسم «الفندقة» أن يتابعوا دروسا تحضيرية ينظمها المعهد .

ويهدف هذا التكوين الاول الى منح المترشحين المعنيين تعليميا سريعا خاصا بالفندقة تعطى عليه علامة تؤخذ بعين الاعتبار لدى الالتحاق بالدراسة في المعهد .

يحدد وزير السياحة بقرار، برنامج هذه الدراسة ومدتها .

المادة 15 : في نهاية السنة الاولى يعطى التلاميذ علاماتهم ويرتبون على اعتبار نصف العلامات للدراسة ونصفها للتدريب. يقبل في السنة الثانية التلاميذ الحاصلون على معدل 10 أو أكثر .

المادة 16 : في نهاية السنة الثانية يعطى التلاميذ علاماتهم ويرتبون حسب المعدل العام المحصل عليه، باعتبار نصف العلامة للدراسة والتدريب خلال السنة، ونصفها لامتحان التخرج .

المادة 17 : يتسلم شهادة المعهد التلاميذ الحاصلون على 10 أو أكثر من المعدل العام لنهاية السنة الثانية .

وتنشر قائمة التلاميذ المتخرجين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويمكن أن يرخص وزير السياحة للتلاميذ الذين لم يحصلوا على هذا المعدل، بإعادة السنة، بصفة استثنائية، اعتمادا على اقتراح مدير المعهد وبعد استشارة اللجنة البيداغوجية .

المادة 18 : يرجع التلاميذ المنتدبون الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب لقبولهم في السنة الثانية، أو على دبلوم المعهد الى وظائفهم الاصلية ويخضع التلاميذ المتخرجون للالتزامات المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

المادة 19 : تحدد المواد والمعاملات ومدة الاختبارات الخاصة بامتحان التخرج، بقرار من وزير السياحة بالنسبة لكل الدفاتر .

يجب أن يصدر هذا القرار قبل بداية ربع السنة الدراسية الاخير .

المادة 20 : يعطى علامات الدراسة الاساتذة المعنيون ويعطى علامات الملتقيات والأعمال التطبيقية الاشخاص المكلفون بها على أساس المعايير العامة المحددة في بداية كل سنة دراسية من قبل ادارة المعهد .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 78 - 162 مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 يتضمن حل مدرسة الرياض لتكوين اطارات الشبيبة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - IO المؤرخ في IO صفر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين اطارات الشبيبة ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 7I المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد منطقة تأسيس حديقة الحيوانات والتسليات لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 64 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث المكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية والمصادقة على قانونه الاساسي، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 78 - 6I المؤرخ في 25 مارس سنة 1978 ،

- ونظرا لاحكام الدستور التي تقضى بأن يصبح احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها تابعا للميدان التنظيمي وليس للميدان التشريعي ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحل مدرسة الرياض لتكوين اطارات الشبيبة المحدثة بموجب الامر رقم 68 - IO المؤرخ في IO صفر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 .

المادة 2 : تؤول الاموال العقارية بطبيعتها أو بالتخصيص وكذا الحقوق والالتزامات التابعة لها، المكونة لهذه المدرسة، الى المكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية .

يعد كل من ممثلي وزارة الشبيبة والرياضة ووزارة الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ، جردا متناقضا كما وكيفا عند نقل هذه الاموال .

المادة 3 : تحول الاموال المنقولة التابعة للمدرسة المنحلة وكذا كل الادوات التربوية، الى مدرسة تكوين الاطارات بتقصرين .

ويعد ممثل عن الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ومسير المدرسة المنحلة، جردا متناقضا كما وكيفا .

المادة 4 : تؤول الوسائل المالية وحقوق والتزامات المدرسة المنحلة، الى وزارة الشبيبة والرياضة التي تصرفها في انشطتها، وذلك حسب كيفيات تحدد بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية .

المادة 5 : تتكلف وزارة الشبيبة والرياضة بالموظفين الاداريين والتربويين التابعين للمدرسة المنحلة وتقوم بتعيينهم .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 163 مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 يتضمن اغلاق بعض المراكز المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - IO المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن احداث مراكز مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ولا سيما المادة 2 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تغلق المراكز المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة المنشأة بموجب المرسوم رقم 76 - IO المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المشار اليه أعلاه والمبينة فيما بعد :

المسؤولية	المقصر	تسمية المؤسسة
الجلفة	حي المشتلة	المركز المتخصص في الحماية للجلفة
بسكرة	12 شارع الأمير عبد القادر	المركز المتخصص في الحماية لبسكرة
المسيلمسة	1 نهج النصب التذكاري	المركز المتخصص في الحماية لبوسعادة
تلمسان	تونان	المركز المتخصص في الحماية لتونان

المادة 2 : ينقل الأطفال والمراهقون ومستخدمو المراكز المشار إليها في المادة السابقة الى المراكز المماثلة لها الموجودة بالولايات المجاورة .

المادة 3 : يحول الى وزارة الشبيبة والرياضة مجموع الوسائل المالية والحقوق والالتزامات الخاصة بالمراكز المذكورة وفقا لكيفيات تحدد بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الشبيبة

والرياضة ووزير المالية، وتتصرف فيه وفقا لنشاطاتها .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978

هواري بومدين

اعلانات وبلاغات

انذار لمقاول

حوش الغابة . وعليه أن يستأنف الاشغال في مدة 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الصحف اليومية المجاهد والشعب، وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الانذار في الاجل المذكور تطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر السيد عبد الرزاق سايج المقاول في الاشغال العمومية والبناء، القاطن بنهج الجمهورية رقم 10 الاصنام، ومتعهد صفقة التراضي رقم 65 - 78 التي صادق عليها والى الاصنام بتاريخ 27 فبراير سنة 1978 والخاصة ببناء 12 مسكنا بالقرية الفلاحية